

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة و الف وفى اليوم
الواحد والعشرين من شهر رجب 1414 موافق 4 ييناى 1994

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن
الكتاني ومحمد الناصري ومحمد باجي ومحمد مشيش العلمي.
وبعد المداولة طبقا للقانون

ملف رقم : 93/712
قرار رقم : 438

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفى الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48
و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبدالرحمان بن أحمد -
حجيرة بواسطة الاستاذ عبدالرحيم المرابط المطامي بهيئة وجدة بتاريخ
7 يوليوز 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها
التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي جرت
يوم 25/6/93. بالدائرة الانتخابية وجدة المدينة.

نظرا لمذكرة الجواب المرفوعة من السيد عزيز الحسين بتاريخ
2 اغسطس 1993 بواسطة الاستاذين محمد البيطفتي ومحمد القدوري المطاميين
بهيئة الرباط .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين محمد بطايجي.
فيما يخص الوسيلة الاولى المتخذة من كون الاقتراع لم ينجز وفق
الاجراءات المقررة في الفصل 30 من الظهير الشريف 177.177.1 المؤرخ
في 9 مايو 1977 المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت .
حيث ان الفقرة الثانية من الفصل 49 من الظهير الشريف المشار
اليه في الوسيلة ينص على أنه يقضي ببطلان الاقتراع اذا لم يجر
طبقا للاجراءات المقررة في القانون.

وحيث انه عملا بمقتضيات الفصل 30 من نفس القانون فانه يجب
ان يشكل المكتب من الرئيس يساعده الناخبان الاكبران سنا والناخبان
الصغار سنا ويتولى اصغر هؤلاء الاربعة مهام الكاتب كما تستوجب
الفقرة الثالثة من الفصل 30 المذكور الا يكون في أي وقت من الاوقات
عدد الاعضاء الحاضرين اقل من ثلاثة مدة الاقتراع .

وحيث انه من مراجعة ماضر مكاتب التصويت للدائرة الانتخابية
بوجدة وعددها 37 مكتبا يتبين ان 23 مكتبا منها لم تشكل وفق ما هو
منصوص عليه في الفصل 30-33 من الظهير الشريف 177.177.1 المؤرخ
في 9 مايو 1977 اذ ان :

- (1) تسع مكاتب شكلت من الرئيس وثلاثة أعضاء .
- (2) تسع مكاتب شكلت من الرئيس وعضوين فقط .
- (3) ثلاثة مكاتب شكلت من الرئيس وحده .
- (4) مكتبين شكلا من الرئيس وكاتبه وكلاهما معينان من طرف السلطة
المحلية .

- (5) ان جل ماضر المكاتب المذكورة اعلاه لا تحمل كلها امضاءات الاعضاء
طبقا للقانون وانما تحمل امضاء واحدا عن الرئيس وعن كل الاعضاء .
وحيث ان من شأن ما سبق ان يعرض الاقتراع المطعون فيه للبطلان .

لهذه الاسباب

وبصرف النظر عن باقي الوسائل المستدل بها تصرح ببطلان الاقتراع
المنجز بدائرة وجدة .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .%

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم ازولاي

محمد عمور

محمد باجاسي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي